

301 - تعليق على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد - الشيخ عبد

الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

نعم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اجمعين اما بعد فيقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله تعالى باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه - [00:00:00](#) وقول الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الاية قال العماد ابن كثير رحمه الله وهذا مما يأمر الله تعالى به وهو الوفاء بالعهود والمواثيق - [00:00:20](#) على الايمان المؤكدة ولهذا قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولا تعارض بين هذا وقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايماكم وبين قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتم واحفظوا اي لا تتركوها بلا تكفير. وبين قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اني والله ان شاء الله لا - [00:00:40](#) على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها. وفي رواية وكفرت عن يميني لا تعارض بين هذا كله وبين الاية المذكورة هنا وهي قوله ولا تنقض الايمان بعد توكيدها لان هذه الايمان - [00:01:10](#) المراد بها الداخلة في العهود والمواثيق لا الايمان الواردة على حث او منع. ولهذا قال مجاهد رحمه الله في الاية يعني الحلف اي حلف الجاهلية ويؤيده ما رواه الامام احمد عن جبير ابن مطعم قال - [00:01:30](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايمان حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة. وكان رواه مسلم ومعناه ان الاسلام لا ان الاسلام لا يحتاج معه الى الحلف الذي كان اهل الجاهلية يفعلونه. فان في التمسك - [00:01:50](#) الاسلام حماية وكفاية عما كانوا فيه. وقوله تعالى ان الله يعلم ما تفعلون. تهديد ووعيد لمن نقض الايمان بعد توكيدها. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واشهد ان لا اله الا الله - [00:02:10](#) وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصح لنا شأننا كله - [00:02:30](#) ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في ذمة الله وذمة رسوله. عقدها عقد رحمه الله تعالى هذه الترجمة بيانا ان من تعظيم الله وتام توحيد - [00:02:50](#) العبد لربه جل في علاه ان يحفظ هذا الباب ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وان يبتعد عن الاستهانة بامر هذه الذمة ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:03:20](#) لان التهاون بها من نقص توحيد العبد وضعف تعظيمه لله. اذ ان المعظم لله جل وعلا لا يخفر ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم. وذلك من تمام توحيد وكمال تعظيمه - [00:03:50](#) لربه جل وعلا فعقد المصنف رحمه الله تعالى هذه الترجمة لبيان ان من تعظيم الله وتام توحيد ان يعظم شأن ان يعظم المسلم شأن ذمة الله وذمته صلى الله عليه وسلم. ولان يغفر المرء ذمة نفسه - [00:04:20](#) خير له واسلم من ان يغفر ذمة ربه جل وعلا. كما سيأتي معنا في حديث بريدة الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى وصدر بهذه الاية الكريمة واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها. وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان - [00:04:50](#)

يعلم ما تفعلون. وبين الشارح رحمه الله ان قوله جل وعلا ولا تنقض الايمان بعد توكيدها انما هو في الايمان التي في العهود والمواثيق وان مثل هذه العهود والمواثيق في حلف المرء فيها باليمين المؤكدة لا يجوز له نقضها - [00:05:20](#)

بل ان العهد وان كان بدون يمين. الواجب الوفاء به. فكيف اذا اكد باليمين وامر اليمين معظم وتعظيم اليمين من تعظيم المحلوف به رب العالمين جل وعلا كما مر معنا بيان ذلك بالترجمة التي قبل هذه في النهي عن كثرة الحلف - [00:06:00](#)

وبين ايضا انه لا تعارض بين هذا الحديث وبين ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله صلوات الله وسلامه عليه اني والله ان شاء الله لاحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها. الا اتيت الذي هو خير وتحلتها. او في الرواية الاخرى كفرت عن - [00:06:30](#)

هذا لا يعارض قوله ولا تنقض الايمان بعد توكيدها لان المقصود بقوله ولا تنقض الايمان توكيدها اي اي الايمان التي فيها عهود ومواثيق. اما هذه اه اليمين فان شأنها ان كان الذي حلف عليه المرء - [00:07:00](#)

لا افعلن كذا او لن افعل كذا ان رأى ان تكفير هذه اليمين فعل ما حلف الا يفعله. او عدم فعل ما حلف ان يفعله هو الخير فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير. ولا يعارض هذا ما جاء في الآية الكريمة ولا تنقض الايمان - [00:07:30](#)

بعد توكيدها لان هذا في الايمان التي في العهود والمواثيق وهذه واجب الوفاء بها فاذا اكدت باليمين فان امرها يكون اشد واوثق واعظم. نعم. قال رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى وعن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او - [00:08:00](#)

اسرية اوصاه في خاصته بتقوى الله. ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى - [00:08:30](#)

في خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام. فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين. واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين - [00:08:50](#)

فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعرابي يجري عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فانهم ابوا فسلهم الجزية فانهم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فانهم ابوا - [00:09:10](#)

بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة وكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك. فانكم فانكم ان تغفروا ذمتكم وذمة اصحابكم - [00:09:30](#)

اهون من ان تغفروا ذمة اهون من ان تغفروا ذمة الله وذمة نبيه. واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا - [00:09:50](#)

رواه مسلم. قوله وعن بريدة وابن الحبيب الاسلمي. وهذا الحديث من رواية ابنه سليمان عنه. قاله في قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله - [00:10:10](#)

تعالى فيه من الفقه تأمير الامراء ووصيتهم نعم فيه من الفقه تأمير الامراء ووصيتهم تقوم وفيه ايضا ان الوصية بالتقوى هي اعظم الوصايا واجلها وهي وصية النبي الكريم صلى الله عليه لامته وهي وصية رب العالمين - [00:10:30](#)

للاولين والآخرين من عباده. كما قال الله سبحانه وتعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وتقوى الله جل وعلا هي ان يجعل العبد بينه وبين - [00:11:00](#)

انما يخشاه من سخط الله وقاية تقيه وذلك بفعل الأمور وترك المحظور. ولهذا فان اه من احسن ما قيل في حدها قول احد التابعين تقوى الله عمل بطاعة الله على - [00:11:20](#)

نور من الله رجاء ثواب الله. وترك لمعصية الله على نور من الله خيفة عذاب الله. نعم قال رحمه الله تعالى قال الحربي السرية الخيل تبلغ اربعمئة ونحوها والجيش ما كان - [00:11:40](#)

من ذلك وتقوى الله التحرز بطاعته من عقوبته. قلت وذلك بالعمل بما امر الله به والانتفاء عن ما نهى عنه قوله ومن معه من المسلمين خيرا اي ووصاه بمن معه ان يفعل معهم خيرا من الرفق بهم والاحسان اليهم وحفظ - [00:12:00](#)

الجناح لهم وترك التعاضم عليهم. قوله قوله خيرا في هذا السياق جاءت نكرة في هذا السياق مفيدة للعموم. بمعنى ان الامير يجب عليه ان يعامل من تحته كل ما يتمكن من معاملته من معاملتهم به من ابواب - [00:12:20](#)

الخير قولوا وفعلنا نعم قال رحمه الله تعالى قوله اغزوا بسم الله اي اشرعوا في فعل الغزو مستعنيين بالله مخلصين له. قلت فتكون الباء في بسم الله هنا للاستعانة والتوكل على الله - [00:12:50](#)

نعم. وقوله قاتل من كفر بالله هذا العموم يشمل جميع اهل الكفر المحاربين وغيرهم. وقد خصص منهم من له عهد والرهبان والنسوان ومن لم يبلغ الحلم قد قال متصلا به ولا تقتلوا وليدا. وانما نهى عن قتل - [00:13:10](#)

الرهبان والنسوان لانه لا يكون منهم قتال غالبا وان كان منهم قتال او تدبير قتلوا. قلت وكذلك الذراري والاولاد قوله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا الغلول الاخذ من الغنيمة من غير قسمتها والغدر نقض العهد - [00:13:30](#)

والتمثيل هنا التشويه بالقتيل كقطع انفه واذنه والعبت به. ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر وفي كراهة المسلاه قوله واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او خصال. الرواية باول الشك وهو من بعض الرواة - [00:13:50](#)

الخلال والخصال واحد. وقوله فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. قيدناه عن يوثق بعلمه وتقييده بنصب ايتهن على ان يعمل فيها اجابوك. لا على اسقاط حرف الجر. وما زائدة؟ ويكون تقدير الكلام - [00:14:10](#)

فالى ايتهن ايتهن اجابوك فاقبل منهم. كما تقول اجبتك الى كذا او في كذا فالى ايتهن اجابوك. فالى ايتهن اجابوك؟ نعم. فاقبل منهم كما وتقول اجبتك الى كذا او في كذا فيبعد الى الثاني بحروف الجر. قلت فيكون في - [00:14:30](#)

بناصب ايتهن وجهان ذكرهما الشارح. الاول منصوب على الاشتغال والثاني على نزع الخافض. نعم الشارح المفهم على شرح مسلم هذا مراده بالسارح لانه بدأ ينقل عنه آآ في اول ما - [00:15:00](#)

ذكر التعريف ببريدة وانه ابن الحصيبي قال قاله في المفهم يعني شارح مسلم. نعم قال رحمه الله تعالى قوله ثم ادعهم الى الاسلام كذا وقعت الرواية في جميع نسخ كتاب مسلم ثم ادعهم بزيادة - [00:15:20](#)

ثم والصواب اسقاطها كما روي في غير كتاب مسلم كمصنف ابي داود وكتاب الاموال لابي عبيد لان ذلك هو ابتداء تفسير الثالث الخصال وقوله ثم ادعهم الى التحول الى دار المهاجرين يعني المدينة وكان هذا في اول الامر - [00:15:40](#)

وقت وجوب الهجرة الى المدينة على كل من دخل في الاسلام. وهذا يدل على ان الهجرة واجبة على كل من امن من اهل مكة وغيرهم وقوله فان ابوا ان يتحولوا يعني ان من اسلم ولم يهاجر ولم يجاهد لا يعطى من الخمس ولا من الفية شيء - [00:16:00](#)

وقد اخذ الشافعي رحمه الله تعالى بالحديث في الاعراب فلم ير لهم من الفية شيئا وانما لهم الصدقة المأخوذة من اغنيائهم ردوا على فقرائهم كما ان اهل الجهاد واجناد المسلمين لا حق لهم في الصدقة عنده. ومصرف كل مال في اهله - [00:16:20](#)

وسوى مالك وابو حنيفة بين المالين وجوزا صرفهما للضعيف. قوله فانهم ابوا فسلهم الجزية فيه حجة لمالك واصحابه والاوزاعي في اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او غيره كتابيا كان او غيره. وذهب ابو - [00:16:40](#)

حنيفة الى انها لا تؤخذ الى انها تؤخذ من الجميع الا من مشركي العرب ومجوسهم. وقال الشافعي لا تؤخذ الا من اهل الكتاب كتاب عربا كانوا او عجماء وهو قول الامام احمد في ظاهر مذهبه وتؤخذ من المجوس. قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:00](#)

اخذها منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب. وقد اختلف في القدر المفروض من الجزية. فقال ما لك اربعة دنانير على اهل اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورد. وهل ينقص منها الضعيف او لا؟ فيه قولان؟ وقال - [00:17:20](#)

الشافعي فيه دينار على الغني والفقير. وقال ابو حنيفة والكوفيون على الغني ثمانية واربعون درهما. والوسط اربعة وعشرون درهما والفقير اثنا عشر درهما وهو قول احمد بن حنبل رحمهم الله تعالى قال يحيى بن يوسف - [00:17:40](#)

شوف السرسري الحنبلي رحمه الله تعالى وقاتل يهودا والنصارى وعصبة المجوس فانهم سلموا الجزية تصدي على الادوان اثني عشر درهما مفرضا واربعة من بعد عشرين زد لوسطهم حالا ومن كان موسرا - [00:18:00](#)

ثمانية مع اربعين لتنقضي وتسقط عن صبيانهم ونسائهم وشيوخهم فان واعى ومقعد وذو الفقر والمجنون او عبد او عبد مسلم ومن

وجبت منهم عليه فيهتدي. نعم هذه في هذه الايات من ضمن - [00:18:20](#)

منظومة طويلة جدا لا وتزيد على الالفين بيت في نظم لمختصر في الفقه نعم. قال رحمه الله تعالى وعند مالك وكافة العلماء على الرجال الاحرار البالغين عقلاء دون غيرهم وانما تؤخذ ممن كان تحت قهر المسلمين لا ممن نأى بداره ويجب تحويلهم الى بلاد المسلمين - [00:18:40](#)

حربهم وقوله واذا حاصرت اهل حصن الكلام الى اخره فيه حجة لمن يقول من الفقهاء واهل الاصول ان المصيبة وفي مسائل الاجتهاد واحد وهو المعروف من مذهب مالك وغيره. ووجه الاستدلال انه صلى الله عليه وسلم قد نص على ان لله - [00:19:10](#) تعالى حكما معينا في المجتهدين ومن وافقه فهو المصيب ومن لم يوافق مخطئ. قوله واذا كان المخطئ من اهل الاجتهاد فانه معذور في خطأه ومأجور على اجتهاده وتحريه للحق. كما قال عليه الصلاة والسلام اذا حكم الحاكم فاصاب فله اجر - [00:19:30](#) اجران واذا اخطأ فله اجر واحد وذنبه مغفور. لكن المصيب حق المصيب للحق واحد. المصيب للحق واحد. واما المصيب للاجر لكل مجتهد آ قول كل مجتهد مصيب ان كان المراد - [00:20:00](#)

بها مصيب للحق فالمصيب للحق واحد ليس كل مجتهد. واما اذا كان المراد الاصابة اصابة الاجر كل مجتهد مصيب مصيب اجرى اذا كان من اهل الاجتهاد اما الاصابة للحق فهي - [00:20:30](#) لمن وافق الحكم حكم الله سبحانه وتعالى آ في آ الاقوال التي تأتي في فهم النصوص فهم الدالة والاستنباط منها ليست كل الاستنباطات تكون مصيبة ففيها المصيب لحكم الله وفيها - [00:20:50](#)

الاجتهاد الخاطئ لكن من كان من اهل الاجتهاد فهو مأجور على اجتهاده وتحريه للحق وخطأ وهم مغفور نعم. قال رحمه الله تعالى قوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله - [00:21:20](#) الذمة العهد وتغفر وتنقذ يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرت اجرتة ومعناه انه خاف من نقص من لم يعرف حق الوفاء بالعهد. كجهلة الاعراب فكأنه يقول ان وقع نقض - [00:21:40](#)

من متعد كان نقض عهد الخلق اهن من نقل عهد الله تعالى والله اعلم. قوله وقول نافع وهذا وهذا موضع الشاهد من سياق الحديث بتمامه لهذه الترجمة ان نقض المرء لعهد نفسه اهن من ان ينقظ عهد الله. ونقظ عهد الله - [00:22:00](#) سبحانه وتعالى من ضعف التعظيم له جل وعلا. من ضعف التعظيم لله جل وعلا ولهذا فان النبي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال في حصار القوم قال ان ارادوك ان تجعل لهم ذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه. ولكن اجعل لهم ذمة اصحابك - [00:22:30](#)

لماذا؟ قال فانكم ان تخسروا ذممكم وذمة اصحابكم اهن من ان تخفروا ذمة الله نبياً فعدم اخفار ذمة الله من تعظيم الله وهذا الذي لاجله ساق رحمه الله انا هذا هذه الترجمة وما في وما اورد فيها من ادلة في كتابه التوحيد. نعم - [00:23:00](#) قال رحمه الله تعالى قوله وقول نافع وقد سئل عن الدعوة قبل القتال ذكر فيه ان مذهب مال يجمع فيه بين الاحاديث في الدعوة قبل القتال قال وهو ان مالكا قال لا يقاتل الكفار قبل ان يدعوا. ولا تلتمس - [00:23:30](#)

غرثهم الا ان يكونوا قد بلغتهم الدعوة فيجوز ان تؤخذ غرثهم. وهذا الذي صار اليه ما لك هو الصحيح. لان فائدة الدعوة ان يعرف العدو ان المسلمين لا يقاتلون للدنيا ولا للعصية وانما يقاتلون للدين. فاذا علموا بذلك امكن ان يكون ذلك - [00:23:50](#) كسبها سببا ميلا لهم الى الانقياد الى الحق. بخلاف ما اذا جهلوا مقصود المسلمين فقد يظنون انهم يقاتلون للملك فيزيدون عتوا وبغضا والله اعلم. نعم وهذا هو الذي جاء تصريح فيه في حديث بريدة - [00:24:10](#)

فانه بدأ اول ما بدأ بالدعوة قال ادعوهم الى الاسلام. ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله. وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين. وان يغفر - [00:24:30](#)

ولنا ولوالدينا ولمشايعنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات. الاحياء منهم والاموات اللهم اتي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها. اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفة والغنى اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن

طاعتك ما تبلغنا به جنتك - 00:24:50

ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث من واجعل ثأرنا على من
ظلمنا. وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر - 00:25:20

وهمنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي
وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد. واله وصحبه. جزاكم الله خير - 00:25:40

- 00:26:00